فلو امتثل امر الشرع في ذلك لانسدت هذه المفاسد كلها
وكفى الناس امرها بسبب ما هنالك من البنيان والمساكن
وجد من لا خير فيه السبيل الى حصول اغراضه الخسيسة و
مخالفة الشرع نسأل الله تعالى العافية بمنه. الاترى الى ما
قد قيل من العصمة الا تجد فاذا هم الانسان بالمعصية وارا
دها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها او وجد ولا يجد مكانا
للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة فكان البنيان في القبور
فيه مفاسد منها هتك الحريم بغير وجه الى تلك الموا
ضع فيجوز ان يهتم لاغراضهم هذا الوجه الثالث في تيسير
الامكان لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن
هنالك تسبب وتسهيل لوقوع المعاصي هنالك الاول ان
بعضهم يبني البيت مجاور التربة التي تكون له ثم يموت
هو واهله وعقاربه وتنقطع اثاره وتبقى الدار خالية
فيجد من لا خير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع
وجود من حياتها صاحبها بغير ذلك من الوجوه وقد يغلق
بابها ويبقى ماوى للفسقة واللصوص الثالث وهو
اكثر واشنع مما تقدم ذكره وذلك ان العلماء رحمة الله
عليهم قد اتفقوا على ان الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف
عليه ما دام منه شيء موجودا فيه حتى يفنى فاذا

فاذا فني حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء ما من عظامه فا
لحرمة باقية لجميعه ولا يجوز ان يحفر عليه ولا يدفن معه
غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا ان يكون موضع قبره قد غصب
لان العلماء قد اختلفوا فيمن الحد ميتا واهيل عليه بعض
التراب ثم انه تذكر ان بها فوته ونعتته في القبر لها
قيمة او نفقة كثيرة فهل يجوز ان يزال ما اهيل عليه
من التراب لاخراجها ام لا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال او لا يجوز ذلك لاجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف
بعد اهالة شيء من التراب قولان للعلماء والحكمة
في منع الكشف عنه خشية من ان يكون قد تغير حال الميت
عما كان عليه فيمنعوا ذلك من باب الستر عليه و
قد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه العزيز حيث يقول
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا فالستر في
الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الاجساد
وتغير احوالها فكان البنيان في القبور سببا الى خرق
هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم
والكشف عنهم بل ياخذون ما وجدوا من الموتى على اي
حال كان من قدم او لحم او في الفجار فيلقون ذلك في الحفاير
ويدفنونه بعضهم فوق بعض والغالب ان ذلك لا يفعله الا من له سعة

Copyright © King Saud University